الأمم المتحدة

A/AC.261/2

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2001
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الأولى

فيينا، ٢١ كانون الثاني/يناير-١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	مقدمة	١-٨	٢
ثانياً-	تنظيم الاجتماع	٩-١٧	٤
	ألف- افتتاح الاجتماع	٩-١١	٤
	باء- الحضور	١٢-١٣	٤
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	١٥	٤
	دال- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٦	٥
	هاء- الوثائق	١٧	٥
ثالثا-	ملخص المناقشة	١٨-٢٣	٥
رابعاً-	اعتماد تقرير الاجتماع	٢٤-٢٦	٦
المرفقات			
الأول-	قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد		٧

* A/AC.261/1.

160102 V.01-90015 (A)

0190015

الفقرات الصفحة

الثاني- ملاحظات عامة ٩

أولا- مقدمة

١- سلّمت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛ وقررت أن تبدأ وضع صك من هذا القبيل في فيينا بمقر المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً يحلل فيه كل الصكوك الدولية وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمكافحة الفساد، وأن يقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام، وأن تقدم، على أساس ذلك، توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد.

٢- وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمد، بعد إنجاز المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات ذات الصلة بها، إلى دعوة فريق من الخبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يتولى، استنادا إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، دراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد.

٣- وكرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبها إلى الأمين العام، كما جاء في القرار ٦١/٥٥، أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة وإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض على الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد، ودعت فريق الخبراء إلى دراسة مسألة الأموال المحوّلة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

٤- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، القرار ١٣/٢٠٠١، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال". وطلب المجلس في هذا القرار إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، أن ينظر، ضمن سياق الولاية المسندة إليه، في المسائل التالية، ضمن غيرها من المسائل، باعتبارها بنود عمل يمكن إدراجها في مشروع الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي مقبل لمكافحة الفساد: (أ) تدعيم التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، بما في ذلك غسل الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعلى استحداث سبل ووسائل تتيح إعادة تلك الأموال؛ (ب) استحداث التدابير اللازمة التي تكفل إسهام العاملين في النظم المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في منع تحويل الأموال التي مصدرها غير مشروع المتأتية من أفعال فساد، وذلك بتسجيل المعاملات على نحو يتسم بالشفافية وتيسير إعادة تلك الأموال، مثلاً؛ (ج) إدراج الأموال المتأتية من أفعال فساد في عداد عائدات الجريمة، والنصّ على أن أي فعل من أفعال الفساد يمكن أن يكون جرماً أصلياً فيما يتعلق بغسل الأموال؛ (د) وضع معايير لتحديد البلدان المناسبة التي ينبغي أن تُعاد إليها الأموال المشار إليها أعلاه، والإجراءات المناسبة لتلك الإعادة.

٥- وعملا بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، عقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لاعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بأن تعتمد الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع قرار بعرض الاطار المرجعي للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد أقرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العاشرة المستأنفة التي عقدت في فيينا يومي ٦ و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية ومشروع القرار الوارد فيه وقررت احالة التقرير ومشروع القرار، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيهما وتعتمدهما حسب الاقتضاء.

٦- ووفقا لمشروع القرار، الذي أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بأن تعتمده الجمعية العامة، ستقرر الجمعية العامة أن تتفاوض اللجنة المخصصة، التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، بشأن اتفاقية واسعة وفعّالة يشار اليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، رهناً بتحديد عنوانها النهائي. وبالاضافة الى

ذلك، ستطلب الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة أن تعتمد، في وضع مشروع الاتفاقية، نهجا شاملا ومتعدد المجالات، وأن تنظر في مسائل منها العناصر الارشادية التالية: التعاريف؛ والنطاق؛ وحماية السيادة؛ وتدابير المنع؛ والتجريم؛ والجزاءات وسبل الانتصاف؛ والمصادرة والضبط؛ والولاية القضائية؛ ومسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ وحماية الشهود والضحايا؛ وترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ ومنع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال؛ والمساعدة التقنية؛ وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ وآليات رصد التنفيذ. وعلاوة على ذلك، ستدعو الجمعية العامة اللجنة المخصصة إلى الاستناد في إنجاز مهامها إلى تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وإلى تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد(E / CN.15/2001/3 و Corr.1)، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة، وبوجه خاص الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١، بصفتها مواد مرجعية. وأخيرا ستطلب الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- ووفقا لمشروع القرار أيضا، ستقبل الجمعية العامة مع الشكر عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة، التي أنشئت عملا بالقرار ٥٥/٦١، قبل انعقاد دورتها الأولى.

٨- واستعدادا للاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، دعت الأمانة الحكومات إلى تقديم اقتراحات بشأن المضمون الموضوعي لمشروع اتفاقية مكافحة الفساد. وقد تلقت الأمانة اقتراحات ومساهمات من أذربيجان، الأرجنتين، اندونيسيا، باكستان، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، زامبيا، سري لانكا، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ثانيا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٩- عُقد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وعقد الاجتماع التحضيري غير الرسمي ثماني جلسات.

١٠- وقال وزير العدل الأرجنتيني في الجلسة الافتتاحية ان الغرض من الاجتماع هو القيام بخطوة هامة نحو التوصل إلى توافق الآراء الضروري للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد. وينطوي ذلك على الاعتراف بأن الفساد مشكلة معقّدة تتطلب استراتيجيات تضع جميع جوانبها في الاعتبار. وقال ان الفساد انتشر خلال أحدث العقود في بلدان في جميع المناطق، بصرف النظر عن مستوى تنميتها أو تقاليدها الثقافية.

١١- واستذكر مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع للأمانة العامة أن حكومة الأرجنتين كانت قد استضافت، في عام ١٩٩٨ الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأعرب عن أمله في أن يمهد الاجتماع التحضيري غير الرسمي الحالي، الذي تستضيفه حكومة الأرجنتين أيضا السبيل لاجراء مفاوضات ناجحة بصورة مساوية. وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة البدء بصوغ اتفاقية لمكافحة الفساد يقتضي من المجتمع الدولي أن يستعرض الحلول الابتكارية العملية.

باء- الحضور

١٢- حضر الاجتماع التحضيري غير الرسمي ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زائير، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٣- وحضر الاجتماع مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة الدول الايبرية – الأمريكية للتربية والعلم والثقافة.

١٤- وحضر الاجتماع مراقب عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٥- نظرا إلى الطابع غير الرسمي للاجتماع، تقرر الاستغناء عن انتخاب مكتب بكامل أعضائه. وانتخب روبرتو دي ميشيلي (الأرجنتين) منسقا للاجتماع التحضيري غير الرسمي. وتقرر أيضا أن تسند إلى الأمانة مسؤولية اعداد مشروع تقرير الاجتماع التحضيري غير الرسمي.

دال- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٦- أقر الاجتماع التحضيري غير الرسمي، في جلسته الأولى التي عُقدت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤- النظر في الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات.

٥- اعتماد تقرير الاجتماع.

هاء- الوثائق

١٧- ترد قائمة الوثائق في المرفق الأول لهذا التقرير.

ثالثا- ملخص المناقشة

١٨- دعا منسق الاجتماع التحضيري غير الرسمي الوفود التي كانت قد قدمت اقتراحات بشأن النص الذي سيدرج في مشروع اتفاقية مكافحة الفساد الى عرض اقتراحاتها.

١٩- وقد أعربت عدة وفود، لم تكن قد قدمت اقتراحات، عن التزامها بوضع اتفاقية شاملة وفعالة لمكافحة الفساد. وذكرت تلك الوفود أنها تعتزم أن تقدم مساهمات وتبين موقفها من خلال اقتراحات مناسبة أثناء سير المفاوضات وأن تشارك في المفاوضات بنشاط بغية تحقيق توافق في الآراء.

٢٠- وفي أعقاب اقتراح قدمه المنسق، اتفق الاجتماع التحضيري غير الرسمي على أن النتيجة المفيدة لعمله تتحقق عن طريق وضع صيغة مدمجة للاقتراحات المتعلقة بنص مشروع اتفاقية مكافحة الفساد. وكان مفهوما لدى الاجتماع التحضيري غير الرسمي أن ذلك الدمج لن ينطوي على أي رأي بشأن جدارة أو محتويات الاقتراحات ولن يستتبع أي تفاوض بشأن مضمونها. وكان مفهوما أيضا لدى الاجتماع التحضيري غير الرسمي أن ذلك الدمج لن يمس بحق جميع الوفود في أن تقدم، أثناء عملية التفاوض، الاقتراحات التي تراها مناسبة ومؤاتية لكي تنظر فيها اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد وتتخذ اجراء بشأنها.

٢١- وبادر الاجتماع التحضيري غير الرسمي إلى استعراض مشروع نص مدمج أعدته الأمانة، بغية ازالة الازدواج المحتمل واستقصاء مدى التوافق بين الاقتراحات المختلفة. وكان القصد من الاستعراض انتاج نص لمشروع الاتفاقية ييسّر عمل اللجنة المخصصة. وستعتبر اللجنة المخصصة ناتج الاستعراض أساسا لعملها في دورتها الأولى، إلى جانب أي اقتراحات أخرى تقدمها الوفود أثناء عملية التفاوض. وطلب الاجتماع التحضيري غير الرسمي من الأمانة أن تكمّل النص المدمج على أساس الاقتراحات التي قدمت إلى الاجتماع التحضيري غير الرسمي وأن توزع تلك الوثيقة[1] حالما تصبح متاحة بكل لغة من اللغات المختلفة وأن تتيحها بكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة على موقع "ويب" الخاص بالمركز المعني بمنع الاجرام الدولي.

٢٢- ولدى استعراض الاجتماع التحضيري غير الرسمي للنص المدمج، قرر أن عددا من الاقتراحات التي عبّرت عن مواقف وطنية أو وفرت توجيها سياساتيا دون أن تتضمن

---

(١) ستصدر لاحقا بوصفها الوثيقة A/AC.261/3 (الأجزاء أولا – رابعا).

اقتراحات صياغية ملموسة ينبغي أن تُحفظ باعتبارها مرجعا قيّما لعملها. وترد الوثيقة التي تتضمن تلك الاقتراحات في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢٣- وكرر ممثل بيرو اقتراح حكومته تنظيم حلقة دراسية دولية لاستقصاء مشكلة استرداد الموجودات (A/AC.261/IPM/11). وأحاط الاجتماع التحضيري غير الرسمي علما بذلك الاقتراح واتفق على احتمال مواصلة اللجنة المخصصة النظر فيه أثناء دورتها الأولى.

رابعا- اعتماد تقرير الاجتماع

٢٤- قبل اعتماد التقرير، تكلم ممثل أوروغواي نيابة عن أعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي مؤكدا من جديد عزم أعضاء المجموعة على المشاركة في الكفاح المشترك ضد الفساد من خلال وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك من خلال استحداث تدابير تؤدي إلى تنفيذ ذلك الصك تنفيذا فعالا في أعقاب اعتماده. وقال أنه ينبغي أن تضع اللجنة المخصصة في اعتبارها، لدى وضع مشروع اتفاقية مكافحة الفساد، السابقة التي وفرتها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد (انظر الوثيقة E/1996/99) وآلية تنفيذها. وأعرب عن تأييد أعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي لمبادرات الأرجنتين وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك وعن عزمها مواصلة العمل مع الوفود الأخرى بغية التوصل إلى توافق في الآراء. ويرى أعضاء المجموعة أن قيام الدول بأخذ التزامات على عاتقها عن طريق ابرام الاتفاقية الجديدة سيتطلب مساعدة تقنية مستدامة. وقد أحاط أعضاء المجموعة علما مع التقدير باقتراح بيرو بأن يقوم المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بتنظيم حلقة دراسية حول استرداد الموجودات وأوصوا الأمانة بأن تنظر في تنظيم حلقات دراسية تقنية مماثلة تهدف إلى تقاسم الخبرة المقارنة بشأن المسائل المعقّدة والتقنية. وذكر ممثل أوروغواي أن آليات تنفيذ الاتفاقية المقبلة ينبغي أن تتناول مسألة تحسين النظم الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد بينما تحترم مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢٥- وفي جلسته الثامنة التي عقدها في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمد الاجتماع التحضيري غير الرسمي تقريره.

٢٦- ولدى اختتام الاجتماع التحضيري غير الرسمي، أعرب وزير الخارجية الأرجنتيني عن ارتياح حكومته لتمكّنها من القيام، مرة أخرى، باستضافة اجتماع لاستهلال التفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة شكل هام من أشكال الجريمة. وقال ان من الضروري، أكثر من أي وقت مضى، أن تؤكد جميع الدول من جديد التزامها بالانضمام إلى العمل ضد الفساد والى وضع معايير دولية لمكافحته والى ضمان الشفافية. وأضاف ان حكومة الأرجنتين تعلق أهمية كبيرة أن تدرج في مشروع الاتفاقية أحكام تتعلق بانشاء آلية تهدف إلى رصد تنفيذها.

المرفق الأول

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد

رقم الوثيقة	العنوان أو الوصف
A/AC.261/IPM/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح والتنظيم المقترح للأعمال
A/AC.261/IPM/2	سويسرا: مقترحات وتعليقات بشأن اعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/3	اليابان: ورقة مناقشة غير رسمية
A/AC.261/IPM/4	النمسا وهولندا: نص مقترح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/5	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا: ورقة عمل بشأن العناصر الوقائية الرئيسية المزمع ادراجها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/6	الأرجنتين: عناصر يقترح ادراجها في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/7	سري لانكا: تعليقات على التقرير الصادر عن اجتماع الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية لاعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/8	تونس: مقترحات بشأن مضمون مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/9	تركيا: تعليقات بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/10	فرنسا: عناصر مقدمة بغرض ادراجها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/11	بيرو: عناصر تضاف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/12	أذربيجان: اقتراحات بشأن صوغ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/13	المكسيك: مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/14	كولومبيا: مشروع مقترح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

رقم الوثيقة	العنوان أو الوصف
A/AC.261/IPM/15	بوليفيا: ورقة موقف بشأن نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/16	اندونيسيا: ورقة غير رسمية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/17	زامبيا: اقتراحات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/18	فنزويلا: اقتراحات مقدمة للنظر فيها أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/19	الولايات المتحدة الأمريكية: فصل مقترح بشأن استرداد الموجودات
A/AC.261/IPM/20	الأرجنتين: فصل مقترح بشأن التدابير المنعية
A/AC.261/IPM/21	بيلاروس: اقتراحات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المستقبلية لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/22	تركيا: مشروع مقترح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/23	باكستان: تعديلات مقترحة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/24	الفلبين: ورقة موقف بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/IPM/25	شيلي: اطار مرجعي مقترح لعمل اللجنة المخصصة
A/AC.261/IPM/26	الصين: ورقة مناقشة غير رسمية
A/AC.261/IPM/27	كندا: ورقة غير رسمية

المرفق الثاني

ملاحظات عامة

الملاحظات العامة على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعمل اللجنة المخصصة وردت في اقتراحات قدمتها حكومات أذربيجان (A/AC.261/IPM/12) والأرجنتين (A/AC.261/IPM/6) واندونيسيا (A/AC.261/IPM/16) وبوليفيا(A/AC.261/IPM/15) وبيلاروس (A/AC.261/IPM/21) وتونس (A/AC.261/IPM/8) وزامبيا (A/AC.261/IPM/17) سري لانكا (A/AC.261/IPM/7) وسويسرا (A/AC.261/IPM/2) وشيلي (A/AC.261/IPM/25) والصين (A/AC.261/IPM/26) وفنزويلا (A/AC.261/IPM/18) وكندا (A/AC.261/IPM/27) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/AC.261/IPM/5) والنمسا (A/AC.261/IPM/5) واليابان(A/AC.261/IPM/3).